قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٧٣

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية الى توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتولى الممنوح للنشاط الذى سيرد وصفه أدناه ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل النشاط بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق (١) يتضمن مساعدة حكومة جمهورية مصر العربية لتحسين والتوسع وضمان الادارة المناسبة لنظام التجمع والمعالجة للصرف الصحى بالجانب الغربى للنيل بالقاهرة .

ويوضح الملحق (١) المرفق تعريف المشروع المشار اليه بعاليه . فى حدود هذا التعريف فان عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق (١) يمكن أن تعدل بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ـ٢ دون حاجة لتعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) ان مساهمة الوكالة فى المشروع ستأخذ شكل التمويل المتزايد على دفعات وستكون الدفعة الأولى متاحة طبقا للبند (٣ ـ ١) من هذه الاتفاقية ، أما الدفعات التالية فانها تخضع لمدى توفر الاعتمادات المالية لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين ، عند حلول موعد تقديم الزيادة التالية .

(ب) فى خلال فترة اكتمال المساعدة النهائية للمشروع المذكور بهذه الاتفاقية فان الوكالة ، بناء على التشاور مع الممنوح ، يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع ، فترات زمنية مناسبة لاستخدام الاعتمادات المالية الممنوحة من الوكالة فى اطار كل دفعة مالية على حدة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

مساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فان الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ـ توافق على منح الممنوح وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن مائة وخمسة وستون مليونا وثلاثمائة ألف من الدولارات الأمريكية (١٦٥ر٣٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف العملات الأجنبية كما هو معروف بالبند ٦ ـ ١ وكذلك تكاليف العملات المحلية كما هو معروف فى البند ٦ ـ ٢ لتوفير السلع والخدمات اللازمة للمشروع ..

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يزود أن يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة المالية بالاضافة الى المنحة ، وبكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بالجنيه المصرى عما يعادل ثلاثة عشر مليونا من الدولارات الأمريكية (١٣ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار) متضمنة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ــ والذى هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ــ هو التاريخ الذى يقدر ــ الطرفان ان بحلوله ستكون كل الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد أنجزت وستكون كل السلع الممولة فى ظل المنحة قد وردت للمشروع وذلك كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات من شأنها الموافقة على السحب من المنحة للخدمات التى تؤدى بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو للبضائع التى تورد للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(جـ) طلبات السحب المسحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع ، تسلم للوكالة أو لأى بنك آخر مذكور فى البند ٧ ــ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة شهور تلى تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو خلال أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . ويمكن للوكالة بعد انتهاء هذه الفترة أن تخطر الممنوح كتابة أن تخفض قيمة المنحة فى أى وقت من الأوقات كليا أو جزئيا منها بالنسبة لطلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية والمؤيدة والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم تسلم قبل انتهاء التاريخ المذكور .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ :السحب الاول :

قبل أى سحب أو اصدار أيه وثيقة للارتباط من الوكالة فى ظل هذه المنحة، فان الممنوح (فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة) سوف يزود الوكالة على نحو مرض من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين بتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ ــ ٢ مع نماذج توقيع لكل شخص محدد فى البيان •

(ب) دليل على أن الممنوح قد قام بابراء عقد أو تعديل عقد لادارة الانشاء وخدمات الاشراف ، لعناصر الانشاء الممولة بواسطة الوكالة ، يتضمن هذا العقد أو تعديل العقد خطة للتعاقدات الفرعية مقبولة لدى الوكالة •

بند ٤ ــ ٢ : المسحوبات الاضافية :

قبل أى سحب من هذه المنحة أو اصدار وثائق من الوكالة والتى بمقتضاها تتم السحب فى أغراض أخرى لتمويل الخدمات المشار اليها فى بند ٤ ــ ١ •

سيوافق الممنوح فيما عدا ما (يتفق عليه الأطراف كتابة) على تزويد الوكالة بدليل مرض من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) الدعوة لطلبات العطاءات أو العروض لتقديم الخدمات الانشائية أو بضائع للمشروع والتى من المقدر أن تزيد عن ١٠٠ر٠٠٠ دولار متضمنة أى جزء من العملة المحلية قبل اصدارها •

(ب) العقود الممولة فى ظل المنحة والتى تزيد عن ١٠٠ر٠٠٠ دولار متضمنة أى جزء بالعملة المحلية قبل البدء فى تنفيذها من قبل الممنوح •

بند ٤ ــ ٣ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم استيفائها فسوف تخطر الممنوح بذلك على وجه السرعة •

بند ٤ ــ ٤ : التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ــ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فانه يجوز للوكالة باختيارها انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار الممنوح كتابة •

مادة ٥ ـ احكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على اقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فان البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر من النقط التالية :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع •

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تعوق تحقيق الأهداف •

(جـ) بيان كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشكلات •

(د) التقييم الى درجة ممكنة لأثر التقدم الشامل للمشروع •

بند ٥ ـ ٢ : المراجعة السنوية :

يوافق الأطراف أن يتقابلوا مرة واحدة سنويا على الأقل لمراجعة أداء البرنامج خلال السنة السابقة والأداء المتوقع خلال العام التالى ويجب أن تتم أول مراجعة فى وقت لا يتعدى اثنى عشر شهرا من بدء تنفيذ اتفاق المنحة •

تتضمن عمليات المراجعة تقييم تمويل البرنامج وتنفيذ الانشاءات وتطوير الهيكل التنظيمى وتحقيق التقدم الذى يتم احرازه نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية التى وردت بمذكرة التفاهم الموقعة فى يناير ١٩٨٤ بين حكومة مصر والولايات المتحدة الأمريكية • وعلاوة على ذلك يوافق الأطراف على أن عمليات المراجعة السنوية سالفة الذكر سوف تستخدم كأساس لتقرير مستوى استمرار الوكالة فى التمويل للمشروع وبشرط توافر الأموال •

بند ٥ ـ ٣ : قرض الهيئة العامة للصرف الصحى :

يوافق الأطراف على أن المبالغ التى يتم تقديمها فى نطاق المنحة لأغراض تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للمعدات والانشاءات ، سوف يعاد اقراضها بواسطة الممنوح للهيئة العامة للصرف الصحى بالقاهرة بالشروط والأحكام التى تقبلها الوكالة .

بند ٥ ـ ٤ : التمويل للتوصيلات الجانبية للصرف الصحى :

يوافق الممنوح على اتاحة تمويل كافى من العملات المحلية لتوصيلات الصرف الجانبية وكذلك التوصيلات للمنازل (على أن تتاح عند الحاجة)لضمان التنفيذ فى الوقت المناسب .

بند ٥ ـ ٥ : التشغيل والصيانة :

يوافق الممنوح على أن تستخدم كل الموارد الضرورية التى تكفى لضمان الصيانة الملائمة والتشغيل لنظام الصرف الصحى الذى سوف يتم اقامته وتجديده فى نطاق هذا المشروع .

بند ٥ ـ ٦ : شروط التوصيل للمنازل :

يوافق الممنوح على أن شروط التوصيلات للمنازل فى منطقة المشروع سوف لا تعتمد كلية على مقدرة الملاك أو المستأجرين لدفع ثمن هذه التوصيلات ، ولكنها سوف تعتمد على عوامل أخرى يتفق عليها الطرفان بموجب هذا الاتفاق كتابة .

بند ٥ ـ ٧ : الصرف :

يوافق الممنوح على أن الصرف فى المواسير الناتجة عن انشاء المشروع سوف تكون مسموح بها والمواسير الحالية يتم توسعها كلما لزم الأمر لتأكيد توافر السعة الكافية لتلقى التدفقات المتزايدة .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ١ أساسا فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة (الرقم الكودى ••• ــ اللائحة الجغرافية للوكالة المعمول بها وقت اصدار أوامر التوريد أو سريان العقود الخاصة بتلك السلع والخدمات) (تكاليف العملة الأجنبية) بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة وباستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية بند جـ ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى ••••

مادة ٧ ــ مصدر السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من أرصدة المنحة لتكاليف العملات الأجنبية للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية ، وذلك بمثل الوسائل التالية المتفق عليها بالتبادل بين الطرفين :

١ ــ عن طريق امداد الوكالة بالمستندات الضرورية اللازمة المؤيدة ، كما تحددها الخطابات التنفيذية للمشروع (أ) طلبات لصرف قيمة مثل هذه السلع أو الخدمات (ب) طلبات للوكالة للحصول على بضائع أو خدمات للمشروع باسم الممنوح ••

٢ ــ مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة •

(أ) الى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها أن تصرف لهذا البنك أو البنوك نظير مدفوعاتهم التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتمادات المستندية أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات •

(ب) مباشرة الى واحد أو أكثر من المتعاقـدين أو الموردين ملـزما الوكالة بالدفع لهم فظير السلع والخدمات •

(ب) تشمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق الطرفان على ذلك •

بند ٧ ـ ٢ : أشـــكال أخـــرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتـابة •

بند ٧ ـ ٣ : سعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تحديده تحت بند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحـة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لغرض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح له أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحـول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية عند أعلى ســعر صرف ســائد ومعلن للعملة الأجنبية عن طريق السلطات المعنية فى ج٠م٠ع٠ ٠٠٠

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها الوكالة أو الممنوح للآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو اذا كانت فى صورة برقية أو تلغراف اعتبرت أنهـا سـلمت أو أرسلت عند تقديمها لهذا الطـرف على العناوين التاليـة :

الممنوح له :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ـ الدور السابع
القاهرة ـ مصر

للوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ـ مصر

للهيئة التنفيذية :

الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى
شارع الجلاء وعرابى
مبنى الجهاز التنفيذى ـ القاهرة ـ مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يوافق الأطراف على غير ذلك كتابة وقد تحل عناوين أخرى محل العناوين السابقة عند الاخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فان الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب وزير التخطيط والتعاون الدولى أو رئيس القطاع للتعاون الدولى مع الولايات المتحدة الأمريكية وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين اضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة سلطة مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وفقا للبند ٢ ـ ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نماذج توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعه من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الأتفاقية وذلك لحين تلقى اخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة ..

بند ٨ ـ ٢ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هـذه الاتفاقية ..

واشهادا بذلك فان الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وانها قد سلمت فى اليوم والسنة السابق كتابتهما ...

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د. كمال أحمد الجنزورى

الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى

بواسطة :

الاسم : احمد عبد السلام زكى

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : بيتر ماكفرسون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بواسطة :

الاسم : انطوانيت فورد

الوظيفة : المدير المساعد لوكالة التنمية الدولية لاقليم الشرق الأدنى

الهيئة التنفيذية

اعترافا من الهيئة المنفذة بعلمها بالاتفاق ، فقد وقع ممثلها على الاتفاق باسمه .

الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى :

بواسطة :

الاسم : عطا الله صفوت

الوظيفة : رئيس الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى .

ملحــق (١)

وصف مشروع مجارى القاهرة الكبرى (٢)
(١٧٣ ــ ٢٦٣)

يجوز تغيير عناصر وصف هذا المشروع باتفاق كتابى بين الممثلين المذكورين فى الجزء ٨ ــ ٢ من اتفاقية منحة المشروع دون اجراء تعديل رسمى للاتفاقية بشرط أن تكــون تلك التغييرات فى نطــاق المجــال العــام للمشروع كمــا هو وارد فى نص الاتفاقية :

١ ــ الوصف العام للمشروع :

فى مذكرة التفاهم الصادرة فى يناير ١٩٨٤ وافقت كلا من مصر والولايــات المتحدة الأمريكية عن تنفيــذ برنامج تمويل ١ر٢ بليــون دولار أمريكى للمياه والصرف الصحى خلال الأعوام من ١٩٨٢ الى ١٩٨٧ وفقا لموافقة الكــونجــرس الأمريكى على الاعتمادات • وقد وافقت الحكومتين على بذل كل الجهود لضمان اتمام جزء من البرنامج الخاص بالضفة الغربية للقاهرة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحصول على التصميم الهندسى النهائى لمشروعات البرنامج •

وتدعيما للاتفاقية وللجهود المبذولة بواسطة هيئة المعونة الأمريكية فى قطــاع المياه والصرف الصحى فى القاهرة ستتولى هيئة المعونة الأمريكية استمرار تمــويل مشروع مجارى القاهرة (٠٠٩١ ــ ٢٦٣) فى الضفة الغربية لنهر النيل • وقــد صمم مشروع مجارى القاهرة (٢) لتحسين وتوسيع شبكات تجميع وتنقية ميــاه المجارى وللتأكد من سلامة ادارة هذه الشبكات فى الجزء من مدينة القاهرة الواقع على الضفة الغربية للنيل • وسيوفر المشروع الطرق الأساسية المناسبة للتوصيل الى التخلص من مياه المجارى الناتجة من السكان فى الضفة الغربية من مدينة القاهرة ويضمن لهم بالتالى توفير الاحتياجات الآدمية الأساسية وكذا يضمن تحسن الأحوال الصحية وسيوفر مشروع مجارى القاهرة (٢) التمويل الأساسى للتنفيذ والتصميم وادارة التنفيذ وعمليات تشغيل الشبكة وصــياتتها وادارتها وأنشــطة التدريب فى الضفة الغربية لمدينة القاهرة •

وسيضمن هذا التمويل اتمام الشبكة بالكامل بدءا من توصيلات المنازل الى المعالجة النهائية المناسبة بحيث يمكن استعمال كلا من مياه المجارى والحمأة الناتجة بعد المعالجة •

وسيوفر مشروع مجارى القاهرة (٢) التمويل للمعدات وتكاليف التنفيذ للمجمعات ومحطات الرفع ومواسير المجارى الجديدة فى الجيزة والأهرام والمناطق الشمالية الغربية من القاهرة بالعملة المحلية والعملة الأجنبية وسيمول المشروع أيضا خدمات الاشراف على التنفيذ بواسطة استشاريى التصميم الحاليين وأمبريك وكذا سيمول عملية اجراء تحليل للامكانيات الوظيفية لمنشآت الصرف الصحى بالقاهرة ويبلغ اجمالى التمويل الموافق عليه للسنة المالية ١٩٨٤ مبلغ ١٦٥ر٣ مليون دولار أمريكى لاتمام مشروع تخفيف الضغط فى الجيزة وجزء من المشروع الشمالى الغربى •

وسوف تلتزم الوكالة مستقبلا بتوفر اعتمادات المشروع لهيئة المعونة الأمريكية وباجراء الاتفاق المتبادل بين الأطراف عند موعد الدفعة التالية •

٢ ــ عناصر المشروع ــ برنامج السنة المالية ١٩٨٤ :

مشروع تخفيف الضغط بالجيزة :

وهو مصمم لتخفيف مشاكل الطفح المنتشرة فى الجيزة وكذا للسماح بالتوسع مستقبلا فى خدمات تجميع مياه المجارى فى المنطقة • وسيرتقى المشروع بمستوى الخدمات المقدمة بواسطة هذه الشبكة لتسع ٦٦٠ر٠٠٠ شخص فى عام ١٩٩٠

مشروع الطلمبات والمجمعات فى منطقة الشمال الغربى :

وهو مشروع أساسى وضرورى لازالة مياه المجارى من منطقة الشمال الغربى وعلى الرغم من أنه مرحلة من الشبكة الاجمالية الا أنه يمكن أيضا تشغيله مستقلا وذلك بصرف مياه المجارى منه الى مصرف المحيط • ولن يكون من الممكن تنفيذ أى تجميع أو توسيع اضافى لشبكة الشمال الغربى بدون وجود هذا الجزء فى مكانه ويتكون هذا المشروع من محطتين رفع رئيسيتين وحوالى ٦ كم تقريبا من مواسير التجميع (مجمعات) •

محور الشمال الغربى :

وهو عبارة عن شبكة المجمعات الرئيسية التى تتقاطع فى منطقة الشمال الغربى وسيبدأ العمل فى الجزء الأسفل منها بالمسار المجاور لأعمال التوصيل لمصرف المحيط وستوصل المجمعات الموجودة بالتوصيلات الجانبية مما يخفف الطفح ويسمح بالتوسع • ويجوز مستقبلا اجراء تحسينات أخرى فى أول المسار اذا تمت الموافقة على تقديم اعتمادات اضافية للمشروع •

الدراسات والمساعدة :

ستساعد البعثة وحكومة جمهورية مصر العربية فى تجميع البيانات الأساسية تطوير أهداف الاصلاح الوظيفى والمثالى المرتبط بسياسة الموضوعات المتبادل الحوار بشأنها وهى التقارير فى أعمال المراجعة ومراقبة أنشطة التشغيل والصيانة وكذا التدريب والمعاونة التنظيمية والادارية •

٣ ــ مسئوليات الاطراف :

وطرفى المشروع هنا هما هيئة المعونة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى • ستمول هيئة المعونة الأمريكية التنفيذ والاشراف على التنفيذ والدراسات والخدمات بالمعاونة وسيتولى الممنوح له وهو الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى تقديم الاعتمادات للتنفيذ والاشراف على التنفيذ وسيقوم الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة باستشارة هيئة المعونة الامريكية لتنسيق وتدعيم ومراقبة اداء الاستشارين والمقاولين المكلفين بالمشروع •

٤ ــ خطة مالية توضيحية :

والخطة المالية المعروضة هنا لأغراض توضيحية ويجوز اجراء تغييرات فى الخطة بواسطة الممثلين المذكور أسمائهم فى الجزء ٨ ــ ٢ من اتفاقية منحة المشروع دون اجراء تعديل رسمى للاتفاقية اذا كانت تلك التغييرات لن :

(١) تتسبب فى زيادة مساهمة هيئة المعونة الأمريكية من المبلغ المذكور فى جزء ٣ ــ ٢ من الاتفاقية •

أو (٢) تتسبب فى خفض مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية عن المبلغ المذكور فى الجزء ٣ ــ ٢ من الاتفاقية .

خطة مالية توضيحية لمشروع مجارى القاهرة (٢)
مشروع رقم ١٧٦ ــ ٢٦٣

اعتبارا من سبتمبر ١٩٨٤.

التمويل الداخلى	منحة المعونة الأمريكية (بالدولار الأمريكى بالمليون)		المنوح له (بالجنيه المصرى بالمليون)
١٣٨,٣	(١٥٨,٣)		١٠,—
٦,—	(٦,—)		١,—
١,—	(١,—)		,—
١٤٥,٣	(١٦٥,٣)		١١,—

٥ ــ طرق التمويل :

ستقدم هيئة المعونة الأمريكية منحة قدرها ١٦٥٫٣ دولار أمريكى من اعتماد الدعم الاقتصادى لحكومة جمهورية مصر العربية لتكاليف مشروع مجارى القاهرة (٢) بالعملة الأجنبية وجزء بالعملة المحلية (ولقد أوصى بأن تمنح الحكومة جمهورية مصر العربية مبلغ قدره ٧ مليون دولار أمريكى من المنحة للجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وأن تقدم حكومة جمهورية مصر العربية قرضا قدره ١٥٨٫٣ مليون دولار أمريكى للجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى) .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان «الاتفاقية» تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هـذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الامور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الاطراف ايضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الاطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤدية المستشارون أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للاساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجـداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعـديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة •

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الاهداف المرجوه من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبطة أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هـو معمـول به وقـت الاستخدام •

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيـان من هـذه الضرائب والرسوم •

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد سيمولون من المنحة وأى ممتلكـات أو عمليـات مـرتبطة بهذه التعاقدات • و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغـيرها مـن الضرائب

المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من اموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لان تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والاساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والاوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى احد الاطراف المعتمدين فى كل الاوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى اخطر بها الوكالة أو ادت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة

وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد انها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ : مدفوعات اخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المنوح •

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة (ج) ـ احكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة•

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالبند الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند ج ـ ٧ (أ) •

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وامتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحـدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطـاب تنفيـذ البرنامج •

بند جـ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند جـ ــ ٣ : الخطط والمواصفـــات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الاطراف عـلى خلاف ذلك كتابة •

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقـدم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سـلع أو خـدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) •

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ـ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة « مصادر الشراء » تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة النقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ : التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو اسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا

التأمين سوف يتم طبقاللأحكام والشروط التجاريةالتى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند جـ ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات المشروع •

مادة (د) ـ الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد من موانى « الممنوح » •

بند د ــ ٢ : اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب «الممنوح» باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب «الممنوح» باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تعويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى بالقـاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٩/٢٦

د. احمد عصمت عبد المجيد